

## اللجنة العليا للانتخابات

**قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ١٣ لسنة ٢٠١٧**

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها وتعيين مقارها  
في الانتخاب التكميلي في دائرة مركز أبو كبير بمحافظة الشرقية ،  
تلا والشهادة بمحافظة المنوفية

### اللجنة العليا للانتخابات

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :  
وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤  
المعدل بالقرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى قرار تشكيل اللجنة العليا للانتخابات :

وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ بدعة الناخبين للانتخاب  
بدائرة مركز أبو كبير ، تلا والشهادة :  
وعلى كتاب وزارة الخارجية رقم (١٥) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٩  
وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات :

(تمهيد)

**نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤**

تنظيم مباشرة الحقوق السياسية على ما يأتي :

«وتتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأي وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب  
بالخارج، ويتشكيلها من عدد كافٍ من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلى، وأمين أصلى  
أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت فى مقر القنصلية  
المصرية بالخارج أو فى مقربعثة الدبلوماسية أو أى مقر آخر يصدر بتحديده  
قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية» .

**قرار:****(المادة الأولى)**

يحدد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتشكيلها ومقارتها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة على النحو المبين بالكشف المرفق .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، كما ينشر ملخص وافٍ له في جريدين يوميين واسعى الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٣/٣/٢٠١٧

رئيس اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

**القاضي / سرى محمد بدوى الجمل**

عضو مجلس القضاء الأعلى